

قرار خاص باعتماد المرجع الطبي**لسنة ٢٠٢٤ / صادر عن معالي وزير العمل**

● استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أقر ما يلي:

أولاً: يسمى هذا القرار (قرار خاص باعتماد المرجع الطبي لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: تعتمد اللجان الطبية المشكلة بموجب نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته كمرجع طبي لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢١) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، للعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة (ز) من المادة (٦٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثالثاً: تعتمد اللجان الطبية المشكلة بموجب نظام التقارير واللجان الطبية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته الصادر بمقتضى أحكام قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته كمرجع طبي للغايات التالية لتنفيذ أحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته:

أ- تنفيذ أحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩).

ب- تنفيذ أحكام المادة (٨٨).

ج- تنفيذ أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٩٠).

د- تنفيذ أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢١) للعاملين الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وللعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي ممن لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة (ز) من المادة (٦٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

رابعاً: يلغى قرار وزير العمل الخاص باعتماد المرجع الطبي لسنة ٢٠٢١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩٦) تاريخ ٢٠٢١/٢/١.

وزير العمل

خالد محمود البكار